ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض غسل داخل سرة مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله ويفترض غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سوا سرى الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المضفور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله ٥ اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة ويفترض

غسل

غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتدا بالنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتدا بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجاسة لو كانت بانفرادها في الابتدا ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كفعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا كوضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسح لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة